بان مراده ما قررته تبعا للشارح وبان ذلك خرج بقوله استباحة لانه نية استباحتها
تحصيل للحاصل وبان ذلك علم من قوله بعد او ما يندب له وضوء وشرط نية استباحة
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة اي ونحوها بوضوئه قال
في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه **او ادا فرض الوضوء** او فرض الوضوء وان
كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض
للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان قال الرافعي والاولى اعتبار كون
النية في الوضوء للتمييز لا للقربة والا لما اكتفي بنية اداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية
الفرضية في العبادات قال وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء
عليه بناء على قول الشيخ ابي حامد ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان
به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة
وشرط الشيء يسمى فرضا انتهى وما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله في الوضوء
غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قاله
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة فغير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه قاله ابن العماد وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد لان قضية التجديد
ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى والاول اولى كما اعتمده شيخي لان الصلاة اختلف فيها
هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك وعلم مما مر انه لا يشترط التعرض
للاداء والفرضية وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية
الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق
على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم فانه لو
نوى الطهارة عن الحدث صح جزما فان لم يقل من الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر
التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بان نية الطهارة لاعضاء
الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله
الاصحاب على ارادة نية الحدث وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكر ولو نوى
اداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب وكذا لو نوى الطهارة للصلاة
او غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في البيان والمهذب ووافقه المصنف عليه
في شرحه وفيه بحث اذ يقال ان هذا كاطلاق الطهارة لترددها بين الاكبر والاصغر
وازالة النجاسة فلا يصح ذلك الا على القول الثاني ويجاب بان الطهارة لما اضيفت
الى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة
او الطهارة فانها تصدق بازالة النجاسة فقط فلم تكف دون الاول **ومن دام حدثه**
كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح **كفاه نية الاستباحة** المتقدمة **دون نية**
الرفع المار لبقاء حدثه **على الصحيح فيهما** وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس
على التيمم بجامع بقاء الحدث واما عدم الاكتفاء بالرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فانه
لا يرتفع على الصحيح والثاني يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل لا بد ان يجمع بينهما وعلى
الاول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق

ونية

اي من بعض ما صدقاتها
ازالة النجاسة فقط بخلاف
الطهارة للصلاة ليس منه
بعض ما صدقاتها ازالة
النجاسة فقط بل لا بد من
رفع الحدث كما هو
معلوم منه

ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع بين مبطل وغيره فان
قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها
اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما
وذلك انما يحصل بجمع النيتين ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده
الاسنوي والنشائي وصرح به في الحاوي الصغير وقال الكمال ابن ابي شريف انه الحقيق
بالاعتماد وان خالف في ذلك ابن المقري في ارشاده لان الوضوء لا يستلزم رفع الحدث
ويصح مع الحدث في الجملة فنيته حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم
نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فلا
على المذهب وسياتي ان شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى
الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا
في انها عليه ثم بان انها عليه لا يكفي اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا
الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل
بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر
نقله في المجموع عن البغوي واقره **ومن نوى** بوضوئه **تبردا** او شيئا يحصل بدون
قصد كتنظيف ولو في اثناء وضوئه **مع نية معتبرة** اي مستحضرا عند نية التبرد او
نحوه نية الوضوء **جاز** اي اجزاه ذلك **على الصحيح** لحصول ذلك من غير نية كمصلي نوى
الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والثاني يضر لما
في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد او نحوه وقد
غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة
وقال الزركشي وهذا الخلاف في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد اختار
الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان
القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان
ام اختلفا ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت
النية فيعيدها للباقي واذا بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن
الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير
اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى
والاوجه التفصيل السابق في الوضوء والصلاة **او** نوى بوضوئه **ما يندب له وضوء**
كقراءة القران او حديث وكدخول مسجد **فلا** يجوز له ذلك اي لا يجزيه **في الاصح** لانه مباح
مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق
وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته والثاني يصح لان مقصوده تحصيل
المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له اما ما لا يندب له
الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما ومن فروع الاول
لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)